



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/ ٣٢١

التاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٢٠

(امر وزاري)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا والحاقاً بالأمرين الوزاريين المرقمين (ق/٤/٤/٣٤٩٥) في ٢٠١٧/٨/٢٩ و (ق/٤/٤/٥٧٦٤) في ٢٠١٨/١٢/٩ تقرر :-
- تخويل الصلاحيات المدرجة ادناه وكما يلي :-

صلاحيات هيئة الرأي

- ١- دراسة وقرار مشروع موازنة الوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ٢- دراسة وقرار مشروع خطة التنمية للوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة.
- ٣- دراسة وقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .
- ٤- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥- التنسيق بين اجهزة الوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها .
- ٦- دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية المتاحة وتقليص الهدر .
- ٧- الموافقة على تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .
- ٨- الاشراف والمراقبة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافئات والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .
- ٩- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها .
- ١٠- مراقبة مدى قانونية القرارات والاجراءات المتخذة في الوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون .
- ١١- للوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .
- ١٢ لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا او ان يكفلها بما يقرره من المهام .

الصلاحيات الحصرية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- ١- المصادقة على لجان الائتلاف المركزية وفق القانون والتعليمات.
- ٢- التوصية بالإدراج في القائمة السوداء استناداً الى احكام المادة ١٥ / اولاً من تعليمات تصنيف المقاولين والمقاولات والادراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣- المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين استناداً للمادة (السابعة/ اولاً) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٤- المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- ترشيح اسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمدراء العامين الى مجلس الوزراء.
- ٦- الموافقة على تكليف معاوني المدراء العامين ومدراء الاقسام في مركز الوزارة.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ٧- عزل الموظف من الوظيفة .
- ٨- الموافقة على الغاء العقوبة استناداً لنص المادة ١٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام للعقوبات الصادرة بأوامر وزارية .
- ٩- المعاقبة بأشد من عقوبة التوبيخ .
- ١٠- فرض عقوبة (لفت النظر، انذار، قطع راتب) على المدراء العامين فما فوق والاقترح على مجلس الوزراء بفرض العقوبات الاشد .
- ١١- اصدار قرار تضمين الموظف والبت بموضوع التظلم بهذا القرار .
- ١٢- المصادقة على توصيات اللجان المشكلة وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
- ١٣- نقل موظفي الدوائر الثقافية والمستخدمين المحليين العاملين فيها .
- ١٤- التوصية بتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية (عراقية او اجنبية) او فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة .
- ١٥- الموافقة على تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة والمعاهد الاهلية .
- ١٦- غلق القسم او الفرع العلمي في الجامعة او الكلية الاهلية .
- ١٧- التوصية الى مجلس الوزراء بإلغاء اجازة الجامعة او الكلية الاهلية .
- ١٨- حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية .
- ١٩- تسمية رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي .
- ٢٠- الموافقة على التفرغ العلمي وفق قانون الخدمة الجامعية .
- ٢١- الموافقة على توصيات مجلس الجامعة على منح مخصصات الموقع الجغرافي .
- ٢٢- الرجوع الى الصلاحيات الممنوحة للوزير المختص بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية و تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها النافذة .
- ٢٣- تجديد تشغيل الاشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين .
- ٢٤- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين .
- ٢٥- الموافقة على تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة لاختصاصات والغاءها ودمجها .
- ٢٦- اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين والانظمة .
- ٢٧- تحديد اجور السكن في الاقسام الداخلية بعد مراعاة النفقات المصروفة فعليا على انشائها وتأثيثها والخدمات المقدمة فيها .
- ٢٨- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن(تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته) بعد عرضها على هيئة الراي في الوزارة .
- ٢٩- الموافقة على ايفاد اصحاب الدرجات الخاصة خارج العراق .
- ٣٠- الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة الى خارج العراق بعد تأييد توفر التخصيص المالي .
- ٣١- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه لمنتسبي مركز الوزارة .
- ٣٢- الموافقة على منح البعثات والزمالات .
- ٣٣- اهداء السلع والخدمات وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .
- ٣٤- اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وفقاً لما يقرره قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ٣٥- تشكيل اللجان لأشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ومدى مطابقتها لبنود المواصفات الدولية الخاصة بذلك.
- ٣٦- المصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات الاهلية والكليات غير المرتبطة بجامعة .
- ٣٧- بالمصادقة على محاضر اجتماع مجلس التعليم العالي الاهلي.

صلاحيات السادة وكلاء السيد وزير التعليم العالي

اولاً :- الصلاحيات العامة للسادة الوكلاء:

- ١- تمثيل الوزارة في الاجتماعات والندوات والاتفاقيات ذات العلاقة بالتعاون العلمي داخل العراق بعد موافقة الوزير
- ٢- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة التوبيخ فما دون الموجهة لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها
- ٣- التوصية بايفاد السادة المدراء العامين للدوائر التي يشرف عليها في داخل العراق لمدة عشرة ايام
- ٤- التوصية بايفاد منتسبي مركز الوزارة خارج العراق بعد التأكد من توفر التخصيص المالي.
- ٥- منح الاجازات الاعتيادية لموظفي الدوائر التي يشرف عليها وفقاً لقانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة الجامعية النافذين .
- ٦- الموافقة على ترشيح منتسبي الدوائر التي يشرف عليها للمشاركة في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والتطويرية والوفود داخل العراق.
- ٧- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ
- ٨- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون.
- ٩- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها .
- ١٠- منح المكافآت المالية لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) الف دينار.
- ١١- تخويل بعض الصلاحيات للسادة المدراء العامين .

ثانياً:- السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية:

١. الاشراف على كل من الدائرة القانونية والدائرة الادارية والمالية ودائرة الاعمار والمشاريع ومتابعة اعمالها ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها.
٢. تنسيب الموظفين من والى خارج مركز الوزارة وتمديد التنسيب بعد استحصال موافقة الدوائر.
٣. نقل خدمات الموظفين من والى خارج الوزارة او الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد استحصال موافقة الجامعات والدوائر والتشكيلات.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٤. التوصية بتكليف موظفي الخدمة الجامعية في مركز الوزارة للعمل في العطلة الصيفية بعد تأييد دوائرهم الحاجة الى خدماتهم وتعويضهم عنها في حالة عدم منحهم اياها.
٥. تشكيل اللجان التحقيقية وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٦. تثبيت موظفي مركز الوزارة على الملاك الدائم بعد انتهاء مدة التجربة المحددة قانوناً وحسب استمارة التقييم.
٧. إحالة منتسبي مركز الوزارة من الموظفين والتدريسيين على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٨. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها .
٩. الموافقة على صرف نفقات الايفادات والاعمال الاضافية بحدود المبالغ المحددة بموجب التشريعات النافذة
١٠. منح الاجازة من دون راتب لمدة سنتين استناداً لأحكام القرار ٤١٨ لمنتسبي مركز الوزارة .
١١. منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي مركز الوزارة وفق القانون.
١٢. منح التفرغ الجزئي لموظفي الخدمة الجامعية العاملين في مركز الوزارة.
١٣. المصادقة على تقارير ايفاد منتسبي مركز الوزارة دون درجة مدير عام.
١٤. المصادقة على محاضر(الاعمال الاضافية ، لجنة الترفيع وازافة الخدمة وتغيير العناوين الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
١٥. تكليف منتسبي مركز الوزارة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وايام العطل على وفق التشريعات النافذة بعد موافقة الدوائر المختصة وبيان الاسباب الضرورية لهذا التكليف .
١٦. التوصية بالموافقة على ترشيح منتسبي دوائر مركز الوزارة للمشاركة في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والتطويرية والوفود خارج العراق.
١٧. المصادقة على قرارات اللجان المشكلة في مركز الوزارة الخاصة بتثمين وايجار وبيع اموال الدولة .
١٨. الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة داخل العراق.
١٩. اصدار الاوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصال موافقته في كل ما يتعلق بتنفيذ المهام الخاصة بعمل الدوائر التي يشرف عليها .
٢٠. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من مركز الوزارة الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه بعد موافقة دوائرهم .
٢١. استثناء موظف الخدمة الجامعية في مركز الوزارة من التفرغ بناءً على طلبه.
٢٢. منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي مركز الوزارة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .
٢٣. تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العاملين للدوائر التي يشرف عليها .

ثالثاً:- السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي:

١. الاشراف على الدوائر المرتبطة به ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها.
٢. الاشراف على المراكز والوحدات البحثية والوقوف على تنفيذ سياسات البحث العلمي في العراق.
٣. التوصية بالتعاقد مع الباحثين العراقيين وغير العراقيين المرشحين من الجامعات ومراكز البحث العلمي في حالة وجود حاجة ماسة لاختصاصاتهم في مراكز البحوث العراقية وفق القانون.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٤. التوصية بتشكيل اللجان التحضيرية الخاصة بالمؤتمرات والندوات العلمية والمصادقة على خطتها.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة في الوزارة المختصة بالبحث العلمي.
٦. التوصية بقبول الموظفين في مركز الوزارة في الدراسة على وفق قناة المتميزين في الدراسة الاولية.
٧. اعداد سياسة البحث العلمي في المراكز والوحدات العلمية بالتعاون والتنسيق مع رؤساء الجامعات.
٨. اصدار الاحصاءات الرسمية الخاصة بالوزارة.
٩. التوصية بإلغاء الترشيح او الموافقة على الانسحاب من البعثة البحثية للطالب او المشرف وكذلك انسحاب التدريسيين او الغاء ترشيحهم لبرنامج تطوير الملاكات التدريسية.
١٠. التوصية بترشيح طالب البعثة البحثية والمشرف وكذلك تمديد مدة البعثة البحثية على النفقة الخاصة بتوصية من الجامعات.
١١. التوصية بنقل دراسة طلبة الدراسات العليا من خارج العراق الى الجامعات العراقية وفقاً للضوابط.
١٢. قبول ذوي الشهداء في الدراسة الاولية وفق القانون.
١٣. استحداث مشاريع بحثية او ريادية جديدة.
١٤. التوصية باستحداث المجالات العلمية او تعليق عملها وفق الضوابط.
١٥. منح اللقب العلمي لمنتسبي وزارة التربية المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٣ المعدل.
١٦. التوصية بالموافقة على ايفاد طلبة الدراسات العليا والتدريسيين لمدة لا تزيد على ستة اشهر لأجراء البحوث.
١٧. الموافقة على تمديد مدة البعثات البحثية.
١٨. التوصية بالموافقة على التقويم الجامعي.
١٩. الموافقة على ضوابط التدريب الصيفي لطلبة الجامعات.
٢٠. الموافقة على شراء الكتب والمجلات والدوريات التي تحتاجها الوزارة ومراكز البحوث وطبع البحوث والكتب والتقارير التي تصدر عنها.
٢١. الاشراف على المكتبة الافتراضية.
٢٢. المصادقة على تغيير جهة ترشيح القبول لطلاب البعثة البحثية او المشرف.
٢٣. التوصية بتغيير النظام الدراسي في الكليات والمعاهد ضمن الضوابط المعتمدة في الوزارة.
٢٤. تشكيل اللجان للإشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات الحكومية ومدى مطابقتها لبند المواصفات الدولية الخاصة بذلك.
٢٥. التوصية بإيقاف او تعليق القبول في الكليات والاقسام العلمية في الدراسة المسائية التي لا تتوفر فيها الشروط العلمية والمتطلبات الضرورية.
٢٦. التوصية بإيقاف او تعليق القبول في الاقسام العلمية التي تخل بشروط الاستحداث.
٢٧. الغاء نقل الطلبة بناءً على طلبهم بعد مصادقة معالي الوزير.
٢٨. اقرار خطة القبول للدراسة الاولية في الجامعات وفق الضوابط المعتمدة من الوزارة بعد مصادقة معالي الوزير.
٢٩. اقرار خطة القبول في الدراسات العليا بعد مصادقة معالي الوزير.
٣٠. اقرار خطة النفقة الخاصة في الدراسات العليا بعد مصادقة معالي الوزير.
٣١. اقرار خطة توسيع القبول في الدراسات العليا.
٣٢. الموافقة على إقرار الاستضافة بين الجامعات.
٣٣. المصادقة على محاضر تسويق النتائج العلمية.
٣٤. المصادقة على محاضر هيئة البحث العلمي.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٣٥. المصادقة على محاضر لجان التنسيق بين الكليات المختلفة ومؤسسات الدولة الاخرى.
٣٦. اقرار المصادقة على قرار الاستحداث والاستمرار والتعليق في الدراسات العليا بتوصية من دائرة البحث والتطوير.
٣٧. المصادقة على محاضر اللجان العلمية الخاصة بدائرة البحث والتطوير ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٣٨. المصادقة على توصيات لجان العمداء.
٣٩. المصادقة على المناقلة بين فقرات برنامج تطوير الملاكات التدريسية والبعثات البحثية.
٤٠. المصادقة على محاضر الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٤١. المصادقة على الية تنفيذ المشاريع البحثية الريادية وتعديلها.
٤٢. التوصية بالمصادقة على محاضر اللجنة المركزية للإجازات الدراسية لمنتسبي الوزارة وتشكيلاتها داخل العراق.
٤٣. التوصية بترشيح طلبة البعثات البحثية استثناءً من الضوابط.
٤٤. التوصية باستحداث الكليات والاقسام العلمية.
٤٥. تشكيل اللجان الوزارية الخاصة بعمل الدوائر التي يشرف عليها او هيئة البحث العلمي وكذلك اللجان (العلمية المتنوعة) التي لها علاقة بالتقييم وابداء الآراء وتقييم الدراسات والزيارات الميدانية.
٤٦. توقيع الاوامر الوزارية التي تتعلق بتشكيل واعادة تشكيل المجالس التنسيقية التخصصية بعد مصادقة الوزير.
٤٧. اصدار الاوامر الوزارية التي تتعلق بعملية تسويق النتائج العلمية (مثل لجان تقييم النتائج العلمية لبيان مدى قابلية التسويق ، لجان متابعة الاستفادة من المنتج المسوق وغيرها) وكذلك التي تتعلق بتشكيل فريق عمل حاضنات الاعمال المتنوعة والمتخصصة.
٤٨. توقيع الاوامر الوزارية بتكليف الفريق البحثي بإنجاز البحوث المقترحة من التدريسيين بعد مصادقة وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على محاضر اللجان.
٤٩. حل الجمعية العلمية.
٥٠. دمج الجمعيات العلمية.
٥١. تحويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العاميين للدوائر التي يشرف عليها .

رابعاً:- السيد وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية:

١. الاشراف على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها.
٢. التوصية بالموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة بالدراسة وتوقيع قرار الضم.
٣. التوصية على تغيير اختصاص الطلبة الدارسين في الخارج.
٤. الموافقة على الغاء الترشيح للزمالات.
٥. التوصية بالموافقة على تغيير بلد الدراسة للطلاب الدارس خارج العراق.
٦. التوصية بالموافقة على ايفاد المدير العام للدائرة التي يشرف عليها الى داخل العراق لمدة لا تزيد عن عشرة ايام.
٧. الموافقة على اعادة فتح الملفات الدراسية لأغراض تقييم الشهادات الدراسية.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: /

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٨. التوصية بالمصادقة على محاضر اللجنة المركزية للإجازات الدراسية لمنتسبي الوزارة وتشكيلاتها خارج العراق.
٩. التوصية بالمصادقة على محاضر لجنة انتقاء طلبة البعثات والزاملات.
١٠. التوصية بالموافقة على ترشيح العاملين في الدوائر الثقافية وفقاً لنظام الدوائر الثقافية.
١١. التوصية بالموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي.
١٢. تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العاملين للدوائر التي يشرف عليها .

صلاحيات السيد رئيس جهاز الاشراف والتقييم العلمي

١. منح المنتسبين الاجازات الاعتيادية وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبما لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
٢. اقتراح الخطة السنوية للدائرة.
٣. احالة منتسبي الدائرة الى اللجان الطبية وتوقيع الاستمارات المعدة لهذا الغرض او من يخوله.
٤. تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة دون عقوبة التوبيخ الموجهة لمنتسبي دائرته.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي لها صلة بتنفيذ مهام دائرته وتسمية اعضائها.
٦. ترشيح معاوني الجهاز ومدراء الاقسام وتكليف مسؤولي الشعب وتوزيع المهام والمسؤوليات عليهم بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
٧. ترشيح منتسبي الدائرة للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجه.
٨. الموافقة على ايفاد اللجان الوزارية داخل العراق ، لتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة والمصادقة على قوائم اجور الايفاد.
٩. الموافقة على اشتراك منتسبي دائرته في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والورش والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق.
١٠. الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء.
١١. ترشيح منتسبي الدائرة للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق.
١٢. التوصية بالموافقة على احالة منتسبي دائرته الى التقاعد وقبول الاستقالة.
١٣. التوصية بالموافقة على الايفادات خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي.
١٤. التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ.
١٥. التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون.
١٦. الموافقة على تثبيت منتسبي دائرته الذين هم تحت التجربة.
١٧. الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيح) لمنتسبي دائرته وفق التشريعات النافذة.
١٨. التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية اعضائها.
١٩. التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٢٠. تسمية المقيمين العلميين لاطاريج الدكتوراه ورسائل الماجستير بعد استلامها من الجامعات على وفق الشروط الخاصة بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الرصانة العلمية .
٢١. الاعتراض على لجان المناقشة المشكلة من الجامعات والكليات وفق التعليمات النافذة .
٢٢. متابعة سير العملية الامتحانية في المؤسسات التعليمية.
٢٣. اقرار المناهج الدراسية للدراسات الاولية والعليا المقترحة من الجامعات.
٢٤. تشكيل اللجان التفتيشية والتدقيقية الخاصة بالاقسام الداخلية في الجامعات.
٢٥. التوصية بالمصادقة على محاضر اجتماع مدراء الاقسام الداخلية في الجامعات كافة.
٢٦. التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتفتيشية الخاصة بالتدريسيين والموظفين والطلبة في الجامعات الرسمية والاهلية والمصادقة على قراراتها.
٢٧. الاشراف التربوي والعلمي على الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والاهلية.
٢٨. الاشراف العام على الانشطة الطلابية الصفية واللاصفية في الجامعات والكليات والمعاهد كافة.
٢٩. الاشراف العام على القضايا الطلابية كافة ومتابعة سلوكهم وانضباطهم.
٣٠. الاشراف على الندوات والمهرجانات والفعاليات الفنية للجامعات كافة.
٣١. الاشراف على شؤون الاقسام الداخلية والطلبة الساكنين فيها وتوفير مستلزمات اسكانهم ورفع التقارير عن واقعها.
٣٢. الاشراف والمتابعة على الاقسام الداخلية في الجامعات بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
٣٣. التوصية بالمصادقة على توصيات محاضر الزيارات التفتيشية بالاقسام الداخلية .
٣٤. الاشراف العام على عمل النشاطات الطلابية في الجامعات الحكومية والاهلية .
٣٥. اعداد وتنفيذ المنهاج السنوي الوزاري للنشاطات الطلابية فضلا عن النشاطات المضافة خارج المنهاج المعد والتي تقع ضمن مهام عمل النشاطات الطلابية .
٣٦. الاشراف على عقود التأهيل للمختبر الجيد.
٣٧. الاشراف على تقارير قسم اعتماد المختبرات بخصوص الاستحداث.
٣٨. اعداد وتحديث استمارات تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها .
٣٩. الاشراف على الامتحان التنافسي ومتابعة تنفيذه .
٤٠. الاشراف والمتابعة والتنسيق مع اقسام وشعب ضمان الجودة والأداء الجامعي في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
٤١. متابعة برامج الاعتماد المؤسسي والبرامج في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
٤٢. الاشراف والمتابعة على عمل مجالس تحسين الجودة لكافة التخصصات العلمية والانسانية للجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
٤٣. الموافقة على تشكيل اللجان الخاصة لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي لمتابعة تنفيذ تقارير التقييم الذاتي المؤسسي لكافة الجامعات والكليات الحكومية والاهلية ولكافة التخصصات .
٤٤. متابعة عمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة لعملها .
٤٥. التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتحقيقية والخاصة بعمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية .
٤٦. منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
٤٧. لرئيس الجهاز تحويل بعض صلاحياته لمعاونيه ومدراء الدوائر ومدراء الاقسام التابعة له .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

صلاحيات السادة المدراء العامين في مركز الوزارة

أولاً:- الصلاحيات العامة للسادة مدراء الدوائر العامين

- ١- منح المنتسبين الاجازات الاعتيادية وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبما لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
- ٢- اقتراح الخطة السنوية للدائرة.
- ٣- احالة منتسبي الدائرة الى اللجان الطبية وتوقيع الاستمارات المعدة لهذا الغرض او من يخوله.
- ٤- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة دون عقوبة التوبيخ الموجهة لمنتسبي دائرته.
- ٥- ترشيح معاونين له ومدراء الاقسام وتكليف مسؤولي الشعب وتوزيع المهام والمسؤوليات عليهم بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
- ٦- ترشيح منتسبي الدائرة للاجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجه.
- ٧- التوصية بالموافقة على ايفاد اللجان الوزارية داخل العراق ، لتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة والمصادقة على قوائم اجور الايفاد.
- ٨- الموافقة على اشتراك منتسبي دائرته في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والورش والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق.
- ٩- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء.
- ١٠- ترشيح منتسبي الدائرة للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق.
- ١١- التوصية بالموافقة على احالة منتسبي دائرته الى التقاعد وقبول الاستقالة.
- ١٢- التوصية بالموافقة على الايفادات خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي.
- ١٣- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ.
- ١٤- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون.
- ١٥- الموافقة على تثبيت منتسبي دائرته الذين هم تحت التجربة.
- ١٦- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيغ) لمنتسبي دائرته وفق التشريعات النافذة.
- ١٧- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء.
- ١٨- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والموقفة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية اعضاءها
- ١٩- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي دائرته عن الاعمال المتميزة .
- ٢٠- للمدير العام تحويل بعض صلاحياته للمعاونين ومدراء الاقسام .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

ثانياً:- صلاحيات السيد مدير عام الدائرة القانونية:

١. اصدار الاوامر الوزارية والادارية بتشكيل اللجان التحقيقية وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة بعد استحصال الموافقات.
٢. الموافقة على استبدال واطافة الاعضاء في اللجان التحقيقية والتدقيقية .
٣. تسمية الممثلين القانونيين للحضور امام المحاكم المدنية والجزائية ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري وهيئة النزاهة ومجلس شورى الدولة.
٤. اصدار الاوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصال موافقة معالي الوزير في كل ما يتعلق بعمل الدائرة.
٥. تدقيق توصيات اللجان التحقيقية المشكلة في مركز الوزارة من الناحية القانونية قبل المصادقة عليها .
٦. مصادقة العقود والكفالات الدراسية وفقاً لقانون كتاب العدول .
٧. تدقيق التظلمات الواردة على توصيات اللجان التحقيقية الوزارية .
٨. ابداء المشورة من الناحية القانونية في كل مايخص عمل تشكيلات الوزارة .

ثالثاً:- السيد مدير عام الدائرة الادارية والمالية :-

١. التوقيع على سندات الصرف وسندات القيد بعد اكمال الموافقات الاصولية على الصرف وحسب الصلاحيات .
٢. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية .
٣. صرف المواد المخزنية (القرطاسية ، الاجهزة والمواد والاثاث) .
٤. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار وضمن التخصيصات المالية لكل حالة مع مراعاة احكام التشريعات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للدولة.
٥. الموافقة على تمويل الدوائر الثقافية في الخارج للصرف على رواتب واجور ومصاريف ومستحقات الطلبة والموظفين العاملين فيها حسب حاجة تلك الدوائر .
٦. التوصية بصرف اجور الاعمال الاضافية للموظفين المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي.
٧. تحويل المبالغ الخاصة لمستحقات الطلبة الى السفارات العراقية في الخارج التي لا توجد فيها دوائر ثقافية بعد الحصول على الموافقات الاصولية على التحاقهم بالدراسة وتدقيقها من قبل قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
٨. الاشراف والتنسيق ومتابعة تشكيلات الوزارة في اعداد الموازنة السنوية .
٩. مفاتحة وزارة المالية بشأن مناقلات التخصيص المالي للدرجات الوظيفية .
١٠. اقرار الحسابات الختامية .
١١. منح الموظفين من منتسبي مركز الوزارة اجازة الوضع والامومة و اجازة العدة وفق التشريعات النافذة.
١٢. منح مخصصات الالقاب العلمية و مخصصات الخدمة الجامعية والشهادة لمنتسبي مركز الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

١٣. اصدار الاوامر الوزارية بالنقل والتنسيب من والى خارج مركز الوزارة للتشكيلات او الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد استحصال الموافقات الاصولية
١٤. مفاتحة وزارة المالية بشأن اجراء الحذف والاستحداث للدرجات الوظيفية وفقا للتشريعات النافذة.
١٥. اصدار الاوامر الوزارية المتعلقة بشؤون موظفي مركز الوزارة وفق قوانين الخدمة النافذة بعد استحصال موافقات الدوائر المختصة ووفق الصلاحيات .

رابعاً:- السيد مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع:

١. اعداد دراسة الجدوى الفنية والهندسية لمشاريع مركز الوزارة.
٢. تقديم الاستشارات الفنية والهندسية فيما يتعلق بمشاريع الاعمار في مركز الوزارة وتشكيلاتها.
٣. المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات لمركز الوزارة
٤. تقديم التوصية الى الهيئة الاستراتيجية لإعادة الاعمار في وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي بشأن المنح المقدّمة للوزارة بعد التنسيق مع تشكيلاتها والجهات ذات العلاقة داخلها واستحصال موافقة الوزارة عليها.
٥. الاشراف على تنفيذ الخطة الاستثمارية ومتابعة موازنتها والاشراف على حملات الاعمار الاخرى.
٦. توقيع كتب الاحالة للمشاريع الخاصة بمركز الوزارة او بتشكيلاتها في حالة قيام الوزارة بالأعلان عنها وتوقيع العقود التي تبرمها الوزارة بعد استحصال الموافقات الاصولية عليها.
٧. الموافقة على إطلاق مبالغ المواد المفحوصة والمطابقة للمواصفات.
٨. تمثيل الوزارة تجارياً امام الوزارات والدوائر الاخرى.
٩. ممارسة الصلاحيات التعاقدية الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او اية تعليمات تحل محلها فيما يخص مشاريع مركز الوزارة.
١٠. التوصية بايفاد اللجان الفنية وفرق المتابعة من منتسبي دائرته .
١١. الموافقة على تنفيذ اعمال الصيانة والتأهيل لمركز الوزارة وبمبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ومن تخصيصات الموازنة التشغيلية .

خامساً:- السيد مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية:

١. التوصية بالموافقة على فتح وإعادة فتح الملف الدراسي المغلق لأغراض تقييم الشهادة.
٢. التوصية بالموافقة على التحاق عائلة الطالب الموفد للدراسة خارج العراق وفق التعليمات النافذة.
٣. الموافقة على غلق الملف الدراسي وتنفيذ العقد بحق الطالب المخالف وتأجيل التنفيذ في حالة حاجة الطالب الى مدة إضافية لانتهاء متطلبات شهادته.
٤. التوصية بالموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة الدراسية بعد حصول الموافقات على الترشيحات .
٥. الموافقة على فتح وغلق الملفات الدراسية للطلبة.
٦. التوصية بصرف المستحقات المالية للطلاب الدارس في الخارج.
٧. التوصية بتقديم الدعم المالي للطلاب الدارس في الخارج.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٨. التوصية بالموافقة على تغيير تخصص الطالب وبلد الدراسة بعد الاستئناس برأي جهة الابتعاث.
٩. الموافقة على تمديد الدراسة لطلبة البعثة او الزمالة او الاجازة الدراسية او طلبه المساعدة المالية .
١٠. اصدار قرارات التقييم الاداري للشهادات والدرجات العلمية والمهنية العربية والاجنبية.
١١. الاشراف على الدوائر الثقافية في الخارج وسير العمل فيها والطلبة الدارسين خارج العراق
١٢. الموافقة على انفكك ومباشرة الموظفين المعيّنين في الدوائر الثقافية.

سادساً :- السيد مدير عام دائرة البحث والتطوير :

١. المصادقة على محاضر هيئة البحث العلمي في حالة عدم تواجد السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي (ايفاد، اجازة، او اية مهمة اخرى)
٢. تشكيل اللجان العلمية الدائمة والمؤقتة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية ممثلي الوزارة لعضوية هذه اللجان بأوامر ادارية .
٣. اقرار تمويل المشاريع البحثية المقترحة من قبل الاقسام العلمية في الجامعات والهيئات والمجالس والمراكز والوحدات البحثية ومركز الوزارة ضمن الموازنة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها.
٤. توقيع العقود مع رؤساء الفرق البحثية لتنفيذ المشاريع البحثية المقترحة في الجامعات والهيئات والمراكز والوحدات البحثية كافة ضمن الموازنة الاستثمارية على ان لا يتجاوز مبلغ العقد الواحد (مليار دينار)
٥. تشكيل اللجان الخاصة بإعادة فتح واستحداث الدراسات العليا والوحدات والمراكز البحثية.
٦. التوصية بعلق او تعليق الدراسات العليا في الاقسام العلمية.
٧. التوصية بمنح اللقب العلمي لمنتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا.
٨. المصادقة على قرارات لجنة السيطرة على تداول المواد الكيميائية والبيولوجية الخطرة والسامة ومتابعة تنفيذ القرارات.
٩. الاشراف على تأسيس الجمعيات العلمية ومتابعة نشاطها .
١٠. توقيع العقود الاستثمارية للنتائج العلمية المسوقة بعد مصادقة الوزير على المحضر .
١١. اعداد ضوابط وشروط القبول في الدراسات العليا على وفق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها.
١٢. ترويج معاملات الترقيات العلمية لمنتسبي مركز الوزارة.
١٣. الاشراف على تنفيذ تعليمات اصدار المجلات العلمية المعتمدة لأغراض الترقيات العلمية ومعايير تقييمها
١٤. الاشراف على اعمال هيئة البحث العلمي والمراكز والوحدات البحثية في الجامعات .
١٥. التوصية بالمصادقة على خطة القبول في الدراسات العليا.
١٦. مفاطة اصحاب المشاريع مباشرة بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل الجامعات او الوزارات الاخرى التي تحال من قبل هيئة الرأي دون الرجوع الى هيئة الرأي مرة اخرى .
١٧. التوصية بالمصادقة على خطة المؤتمرات والندوات.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

سابعا- السيد مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة:

١. التوصية بترشيح منتسبي دائرته للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق بعد التأكد من توفر التخصيص المالي .
٢. التوصية بتجديد عقد الموظف المعين بعقد مؤقت وانهاؤه.
٣. الاعلان عن نتائج القبول المركزي للدراسة الاولية.
٤. تشكيل اللجان الخاصة بـ) الكشف على متطلبات فتح واستحداث الدراسات الاولية(الفروع والاقسام والكليات) في الجامعة والهيئة ، وتدقيق توافر المستلزمات البشرية والمادية الملانمة لحالات الاستحداث للدراسات الاولية الصباحية والمسائية.)
٥. التوصية بتشكيل اللجان التحقيقية والتدقيقية الوزارية على الجامعات الحكومية والهيئات تتولى التحقيق بحالات (مخالفات الطلبة ، تزوير الوثائق و المستمسكات والكتب الرسمية ، عدم الالتزام بتوفير مستلزمات الاستحداث ، متابعة خطط القبول ، الحالات الاخرى التي هي من ضمن مهام الدائرة)
٦. تقييم وتطوير الهياكل التنظيمية للجامعات والمعاهد.
٧. التوصية بزيادة عدد مقاعد خطة قبول طلبة الدراسة الاعدادية ، لاستيعاب الزيادة في مخرجات وزارة التربية.
٨. التوصية باستحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد.
٩. الاشراف فنياً على العمليات الاحصائية التي تعدها اقسام الدائرة وتقديم الاستشارات الفنية بشأنها
١٠. التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الاخرى ومجالس المحافظات بما يمكنها من تنفيذ واجباتها وتحقيق برامجها وسياساتها.
١١. تأشير الجوانب الايجابية والسلبية لإداء الجامعات والمعاهد للمهام المتعلقة بمجال عمل الدائرة خدمة للعملية التخطيطية.

صلاحيات مدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي

- ١- ترشيح معاون ومدراء الاقسام ومسؤولي الشعب بما يؤمن انسيابية عمل الدائرة وتطويرها .
- ٢- توزيع المهام والمسؤوليات على اقسام الدائرة بما يضمن انسيابية العمل فيه .
- ٣- ترؤس مجلس ادارة الدائرة والاشرف على تنفيذ قرارات ووضع الخطة السنوية لعمل الدائرة .
- ٤- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة فيما يخص عمل الدائرة .
- ٥- التوصية بمنح كتب شكر وتقدير لمنتسبي الدائرة .
- ٦- التوصية باحالة منتسبي الدائرة الى لجنة تحقيقية وفقا لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٧- منح موظفي الدائرة اجازة اعتيادية بما لا يتجاوز (٢٠) عشرون يوم .
- ٨- الموافقة على اشتراك منتسبي الدائرة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- ٩- التوصية بالنقل او التنسيب لمنتسبي الدائرة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ١٠- متابعة عمل الاشراف العلمي والاداري للجامعات والكليات الاهلية والمعاهد الاهلية .
- ١١- ترؤس مجلس التعليم الاهلي في حال غياب الرئيس والاشرف على تنفيذ توصياته .
- ١٢- التوصية بالمصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية المستوفية للشروط القانونية .
- ١٣- التوصية بتعيين رؤساء الجامعات والكليات والمساعدين ورؤساء الاقسام للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بعد استيفائهم للشروط المطلوبة قانوناً .
- ١٤- تقويم مستوى اداء الجامعات والكليات الاهلية والمعاهد سنوياً .
- ١٥- تطبيق احكام قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ واي قانون يحل محله والتعليمات الصادرة بموجبه بما يخص عمل الدائرة .
- ١٦- لمدير الدائرة تخويل بعض صلاحياته لمعاونيه ومدراء الاقسام .
- ١٧- للوزير تخويله بعض الصلاحيات الاضافية .

صلاحيات مدير دائرة الاعلام ودائرة القناة الفضائية الجامعية

- ١- ترشيح مدراء الاقسام ومسؤولي الشعب بما يؤمن انسيابية عمل الدائرة وتطويرها .
- ٢- توزيع المهام والمسؤوليات على اقسام الدائرة بما يضمن انسيابية العمل فيه .
- ٣- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة المؤقتة فيما يخص عمل الدائرة .
- ٤- التوصية بمنح كتب شكر وتقدير لمنتسبي الدائرة .
- ٥- الموافقة على اشتراك منتسبي الدائرة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- ٦- التوصية بالنقل او التنسيب لمنتسبي الدائرة .
- ٧- التوصيات باحالة منتسبي الدائرة الى لجنة تحقيقية وفقاً لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٨- منح موظفي الدائرة اجازة اعتيادية ان لا يتجاوز (٢٠) عشرون يوم .
- ٩- لمدير الدائرة تخويل بعض صلاحياته لمدراء الاقسام .
- ١٠- للوزير تخويله بعض الصلاحيات الاضافية .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق/

التاريخ : / / ٢٠٢٠

صلاحيات قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في مركز الوزارة وقسم العقود الحكومية

- ١- توقيع الكتب والمراسلات المستكملة للشروط القانونية والموجهة للوزارات او الدوائر والتشكيلات داخل الوزارة والتي تخص عمل القسم وابلاغ القرارات والمقرنه بالموافقات ومتابعه تنفيذها .
- ٢- توزيع المهام والمسؤوليات على موظفي القسم بما يضمن انسيابية العمل ومتابعة ذلك .
- ٣- تسمية الموظفين للجان المشكلة على مستوى قسمة .
- ٤- التوصية بتعيين الموظفين الدائمين في القسم عند توفر الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية .
- ٥- التوصية بتثبيت منتسبي القسم الذين هم تحت التجربة وفق قانون الخدمة المدنية او اي قانون يحل محله .
- ٦- التوصية بمنح الترفيعات والعلوات السنوية وتغيير العناوين لمنتسبي القسم .
- ٧- التوصية بالموافقة على نقل منتسبي القسم الى دوائر او اقسام اخرى داخل الوزارة بما يؤمن انسيابية العمل .
- ٨- التوصية بإحالة طلبات التقاعد والاستقالة لمنتسبي القسم الى الدائرة الادارية والمالية لاستحصال الموافقات الاصولية .
- ٩- التوصية بمنح كتب الشكر والتقدير والمكافآت لمنتسبي القسم .
- ١٠- منح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية داخل العراق براتب تام لمدة لا تتجاوز (١٠) ايام .
- ١١- التوصية بمنح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية خارج العراق لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم .
- ١٢- التوصية بمنح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية لمدة اربعة اشهر وحسب احكام قانون الخدمة المدنية .
- ١٣- التوصية بترشيح منتسبي القسم للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجة .
- ١٤- التوصية بمنح اجازة الامومة لمستحقاتها وعلى وفق احكام القوانين والتعليمات النافذة .
- ١٥- التوصية بترشيح منتسبي القسم للجان الطبية وتوقيع الاستثمارات المعدة لهذا الغرض .
- ١٦- التوصية بترشيح منتسبي القسم للاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق وخارجة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق/

التاريخ : / / ٢٠٢٠

صلاحيات مجلس الجامعة و السادة رؤساء الجامعات والهيئتين

اولاً: صلاحيات مجلس الجامعة والهيئة

- ١- :- الصلاحيات العلمية:
 - أ. التوصية بخطط القبول للدراسات الأولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.
 - ب. اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.
 - ج. اقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة.
 - د. اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
 - هـ. اقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
 - و. اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
 - ز. اقرار خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية.
 - ح. منح مرتبة الاستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية.
 - ط. تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
 - ي. متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.
 - ك. اقتراح المناهج الدراسية و احداث التغيير فيها بهدف الترخيص المستمر للحالة العلمية.

٢-- الصلاحيات الادارية:

- أ. اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة.
- ب. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين وفق القوانين النافذة.
- ج. التوصية بتعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها وفقاً لضوابط التعيين.
- د. التوصية بالإيفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج العراق.
- هـ. اقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية.
- و. الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة.
- ز. اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز.

٣--:- الصلاحيات المالية:

- أ - اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ب- اقرار الحسابات الختامية.
- ٤ - للمجلس تخويل بعض صلاحياته للسيد رئيس الجامعة او الهيئة.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق: /

التاريخ : / / ٢٠٢٠

ثانياً :- الصلاحيات الخاصة للهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

- ١- اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسبات وتوظيفها .
- ٢- المساهمة في وضع المعايير والمقاييس وأساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
- ٣- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية الوطنية.
- ٤- منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
- ٥- تنفيذ وإدارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية بأحدث الوسائل المتطورة.
- ٦- المساهمة في وضع وتطوير المناهج لأقسام هندسة علوم الحاسبات والبرامجيات في الجامعات والمعاهد.
- ٧- تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسبات.
- ٨- متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأنها .

ثالثاً :- صلاحيات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية :-

- (أ) الصلاحيات العلمية:
- أولاً- التوصية بخطط القبول وشروطها.
 - ثانياً- اقرار خطط البحث العلمي.
 - ثالثاً- اقرار المناهج الدراسية والتدريبية.
 - رابعاً- اقتراح استحداث اختصاصات جديدة.
 - خامساً- الاعتراف بالمستشفيات التعليمية.
 - سادساً- منح الشهادات المهنية والفخرية بناءً على توصية المجالس العلمية ذات الاختصاص.
 - سابعاً- اقرار ترقية اعضاء الهيئة التدريسية ضمن ملاك الهيئة ووفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ثامناً- اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم.
- تاسعاً- الترشيح للجوائز والمراتب العلمية والثقافية.
- عاشرًا- اقتراح التعليمات الامتحانية وطريقة ادائها ودرجات النجاح وتعديلها.
- حادي عشر- اقرار مدة الدراسة لطلبة الهيئة اذا اقتضت متطلباتها بموافقة الدائرة التي ينتسب إليها الطالب.
- ثاني عشر- اقرار مدة الدراسة في المجلس العلمي اذا اقتضت متطلباتها.

ب- الصلاحيات الادارية:

- أولاً- اقتراح خطة للتبادل العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات العلمية داخل العراق وخارجه بعد اقرارها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ثانياً- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنيين من غير العراقيين ووفقاً للتعليمات.
- ثالثاً- التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه.
- رابعاً- اقرار خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية والمالية في الهيئة.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد:ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

خامساً- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة.
سادساً- اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري.
سابعاً- النظر في اعتراضات الطلبة المفصولين واتخاذ القرار بشأنها.

ج- الصلاحيات المالية:

أولاً- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والملاك والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثانياً- اقرار الحسابات الختامية.

د- للمجلس تخويل بعض صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في اعلاه إلى رئيس المجلس.

رابعاً :- صلاحيات السيد رئيس الجامعة والهيئة :

١. النظر في محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها .
٢. التوصية بمنح التفرغ العلمي للتدريسيين داخل العراق وخارجه وفق القانون .
٣. متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة.
٤. منح منتسبي الجامعة التأييدات لمختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب.
٥. الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية.
٦. الموافقة على النقل واستضافة الطلبة بين الجامعات العراقية وحسب الضوابط.
٧. اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد التوصية من مجالس الكليات .
٨. المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعضيد والترجمة.
٩. الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها.
١٠. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي الجامعة والهيئة وحسب الاستحقاقات القانونية .
١١. المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات.
١٢. المصادقة على تسعير الكشوفات الاضافية في اوامر شؤون الغيار للجنة المشكلة في قسم الشؤون الهندسية واصدار اوامر الغيار وفقاً لتعليمات الموازنة العامة الاتحادية ووزارة التخطيط
١٣. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها وبحدود (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسون مليون .
١٤. تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدورية لمخازن ومختبرات المواد الكيماوية والسامة.
١٥. تشكيل لجان تقييم النتائج العلمية القابلة للتسويق.
١٦. نقل واستضافة طلبة الدراسة الاولية والعليا بين الجامعات.
١٧. نقل خدمات وتنسيب موظفي الخدمة الجامعية بين الجامعات خلال فترة العطلة الصيفية الممتدة من ٧/١ لغاية ٩/١ من كل عام حفاظاً على انتظام العملية التدريسية بأوامر جامعية دون الحاجة للرجوع الى الوزارة على ان تكون بناءً على طلب الموظف المعني مع الدرجة والتخصيص المالي.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

١٨. نقل خدمات وتنسيب المنتسبين بين الجامعات بأوامر جامعية دون الحاجة لإصدار امر وزاري مع الدرجة والتخصيص المالي.
١٩. تنفيذ تعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالإحالة وسحب العمل من المقاولين والاجراءات الاخرى المتعلقة بتنفيذ الاعمال من صلاحية الجهة المتعاقدة.
٢٠. توقيع كتب الاحالة الخاصة بالمشاريع العائدة للجامعات من موازنتها الاستثمارية.
٢١. اقرار نتائج القبول والنظر بكافة الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
٢٢. اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشعة.
٢٣. منح منتسبي الجامعة او الهيئة كتب الشكر والتقدير.
٢٤. منح منتسبي الجامعة او الهيئة المكافآت المالية عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) الف دينار.
٢٥. الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلوة والترقية) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون .
٢٦. منح منتسبي الجامعة الاجازة من دون راتب استناداً لاحكام القرار ٤١٨ .
٢٧. رئاسة مجلس الجامعة او الهيئة او المجلس ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.
٢٨. إدارة شؤون الجامعة او الهيئة او المجلس العلمية والادارية والمالية وفق أحكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة .
٢٩. توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصص نسبة (٢٠٪) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير أنشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٨٠٪) منها على العاملين فيها استثناءً من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية.
٣٠. تعيين رؤساء الاقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية وتثبيتهم واعفاؤهم باستثناء مدراء الاقسام الداخلية وبالتنسيق مع جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
٣١. منح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون .
٣٢. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه.
٣٣. استثناء موظف الخدمة الجامعية في تشكيلات الجامعة من التفرغ بناءً على طلبه.
٣٤. منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي الجامعة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .
٣٥. تكليف منتسبي الجامعة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وايام العطل على وفق التشريعات النافذة .
٣٦. تشكيل لجان التضمنين بأوامر جامعية ورفع توصياتها للوزير للمصادقة وفقاً لقانون التضمنين وتعليماته.
٣٧. لرئيس الجامعة او الهيئة او أن يعهد ببعض صلاحياته للمساعدين والعمداء أو لمن يراه مناسباً.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد:ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

صلاحيات مساعدي رئيس الجامعة والهيئة

أولاً: صلاحيات مساعدي رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون الادارية :

١: الصلاحيات الادارية :

- أ- إبداء المشورة الادارية والقانونية لرئيس الجامعة .
- ب- الاشراف العام على جميع الاعمال الادارية والقانونية والمالية في الجامعة .
- ت- اقتراح الدراسات والبحوث والنشاطات الخاصة بالجوانب الادارية والقانونية والمالية في الجامعة
- ث- القيام بالزيارات الميدانية والتفتيشية لتشكيلات الجامعة كافة .
- ج- مفاتحة دوائر الدولة ومؤسساتها المختلفة بما فيها الوزارات (عدا مكتب الوزير) فيما يخص عمل الاقسام المرتبطة به .
- ح- اصدار الاوامر الادارية الخاصة بتعيين الموظفين من الاداريين والفنيين والتدريسيين في رئاسة الجامعة والمراكز العلمية المرتب المرتبطة بها على وفق القوانين والانظمة المعمول بها بعد استحصال الموافقات الاصولية .
- خ- الموافقة على تشكيل اللجان المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصه .
- د- تشكيل اللجان التحقيقية للتحقيق بشأن مخالفات الموظفين والفنيين في رئاسة الجامعة .
- ذ- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتركمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ر- قبول او رفض استقالة الموظفين عدا التدريسيين .
- ز- نقل الموظفين من الاداريين والفنيين بين التشكيلات الادارية التابعة لرئاسة الجامعة وبالتشاور مع رؤسائهم المباشرين .
- س- الموافقة على ايفاد منتسبي الجامعة من الموظفين والاداريين والفنيين داخل العراق .
- ش- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتركمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ص- منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي الجامعة .
- ض- الموافقة على اجازات الامومة لموظفات رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها .
- ط- احالة المتقدمين للتعيين على الملاك التدريسي الى اللجان العلمية لتحديد صلاحياتهم للتدريس .
- ظ- التوصية بتكليف موظفي رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها بالاعمال الاضافية التي تتطلبها مصلحة الجامعة .
- ع- تكليف مسؤولي الشعب الادارية والوحدات في الاقسام التابعة له .
- غ- منح مخصصات الخطورة لموظفي رئاسة الجامعة حسب الاستحقاق ووفق القانون .
- ف- اصدار الاوامر الجامعية في الصلاحيات المخولة له
- ق- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

٢- : الصلاحيات المالية :

- أ- اقرار الكشوفات للأعمال ومنح المدد الاضافية في المقاولات الخاصة بالجامعة .
- ب- الموافقة على شراء المستلزمات الادارية والاجهزة العلمية اللازمة والتي تتطلبها تشكيلات الجامعة المختلفة .
- ت- اعداد مقترح موازنة الجامعة السنوية وبالتنسيق مع القسم المالي ورفعها الى رئيس الجامعة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق: /

التاريخ : / / ٢٠٢٠

- ث- التوصية بالموافقة على منح المخصصات بكل انواعها حسب احكام القوانين والقرارات والتعليمات المراعية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة والمراكز العلمية التابعة لها.
- ج- اقتراح اجراء المناقلات اللازمة في مواد الموازنة ضمن الفصل الواحد وبناءً على اقتراح القسم المالي في الجامعة او الهيئة.
- ح- الموافقة على الاشتراك في الجرائد والمجلات والمطبوعات الرسمية وغير الرسمية وبحدود التخصيصات المالية .
- خ- الموافقة على صرف السلف المستديمة لأغراض النشاط بحدود الصلاحيات المخولة له والموافقة على صرف السلف الاخرى طبقاً للقوانين والتعليمات الخاصة .
- د- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون العلمية :

- ١- الاشراف على جميع المراكز العلمية في الجامعة والاقسام المرتبطة بها .
- ٢- الاشراف العلمي على النشاطات العلمية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها .
- ٣- اعداد خطة البحث العلمي في الجامعة ورفعها الى رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة .
- ٤- التوصية الى رئيس الجامعة بمنح الشهادات العلمية للمتخرجين في الدراسات الاولية والعليا لكل الاختصاصات الموجودة في الجامعة .
- ٥- متابعة قضايا الطلبة العلمية والبت فيها .
- ٦- ابداء الرأي في التفرغ العلمي وايفاد التدريسيين والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة او الهيئة .
- ٧- تمثيل الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات واللجان العلمية ذات العلاقة بطبيعة عمله وبتحويل من رئيس الجامعة .
- ٨- تحديد اعداد المقبولين في الدراسات الاولية (الصباحية والمسائية) ومختلف الاختصاصات ورفع التوصية اللازمة لرئيس الجامعة او الهيئة وبالتنسيق مع مجالس الكليات المعنية .
- ٩- اقتراح الترشيحات للزمالات والبعثات العلمية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة او الهيئة .
- ١٠- متابعة البرامج والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تقيمها الكليات والمعاهد ومراكز الجامعة او الهيئة .
- ١١- المصادقة على وثائق التخرج الخاصة بالطلبة واصدار التعليمات الخاصة بشأنها على وفق القوانين ذات العلاقة .
- ١٢- الاشراف على النشاطات الطلابية الثقافية والفنية والرياضية في الجامعة .
- ١٣- تشكيل اللجان العلمية المختلفة في الجامعة او الهيئة ضمن اختصاصاته باستثناء لجنة الترقيات المركزية وفروعها .
- ١٤- اقرار وتنفيذ برنامج التدريب الصيفي للطلبة والممارسات الميدانية للتدريسيين وخطط انفتاح الجامعة على مؤسسات حقل العمل .
- ١٥- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

صلاحيات السيد رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية:-

- أ- اعداد خطة توفير مستلزمات التعليم في المجلس.
- ب- اعداد خطة للقبول.
- ج- اعداد الملاك ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية.
- د- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العراقيين.
- هـ- اقتراح تعيين التدريسيين في المجلس وفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- و- ايفاد اعضاء الهيئة التدريسية.
- ز- تشكيل لجان استشارية لدراسة موضوعات محددة.
- ح- الموافقة على إقامة علاقات ثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية.
- ط- اقرار اقامة المؤتمرات ذات الطابع المحلي والعالمي وتنظيم اقامة الندوات والحلقات الدراسية.
- ي- عرض رأي المجلس العلمي المتخصص بشأن ترقية عضو الهيئة التدريسية مع الشروط المتممة على مجلس الهيئة.
- ك- المصادقة على محاضر جلسات المجلس العلمية.
- ل- اعفاء الطلبة من بعض متطلبات الدراسة في المجلس اذا كانت لديهم مؤهلات علمية تقرها جهات اكااديمية معترف بها.
- م- النظر في تأجيل دراسة الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.
- ن- فرض العقوبات الانضباطية بحق الطلبة المقصرين أو فصلهم وفق التعليمات الخاصة بهذا الشأن.
- س- استحداث الوحدات المالية والادارية والفنية كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك.
- ش- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة.
- ص- منح المكافآت المالية لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) الف دينار .
- ض- منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المجلس وفقاً لقانون الخدمة المدنية .
- ض- صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية .

صلاحيات مجلس الكلية و السادة عمداء الكليات

اولاً: صلاحيات مجلس الكلية:

- ١- الصلاحيات العلمية:
 - أ. وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذه
 - ب. وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
 - ج. وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث دمج أو الغاء الأقسام أو الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
 - د. اقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٥. اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
٦. التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) المذكورة انفا.

٢- الصلاحيات الادارية:

- أ. الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.
ب. الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
ج. اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.
د. اقتراح الإجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
هـ. اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج العراق بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج العراق وفق الضوابط.
ز. الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
ح. للمجلس تشكيل لجان تساعده على أداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب التعليمات المرعية.
ي. النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد.
ك. الإشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والادارية والأنشطة الطلابية في الكلية.
ل. التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها أو الفروع.
م. ابداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.
ن. اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والادارية.
س. اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

٣- الصلاحيات المالية:

- أ. اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
ب. التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
ج. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والإيجار والبيع لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون.
د. الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.



العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٤- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

ثانياً:- صلاحيات السيد عميد الكلية او المعهد:

(٢) الصلاحيات العلمية :

- أ. متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية .
- ب. المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.
- ج. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د. تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

(٣) الصلاحيات الادارية والمالية:

- أ. تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
- ب. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- ج. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- هـ. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والإشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

صلاحيات القسم العلمي:-

١. مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
٢. اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.
٣. اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
٤. تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
٥. تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.
٦. الإشراف على سير التدريسات وأساليب التدريب وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الآخرين بواجباتهم وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الإشراف العلمي والعمل المستمر عليهم.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: /ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٧. متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
٨. تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

صلاحيات السيد رئيس القسم العلمي:-

- يمارس رئيس القسم العلمي المهام التالية :-
- أولاً - العلمية :
 - ١- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم العلمي .
 - ٢- ادارة القسم او الفرع من العلمية والادارية والتربوية والثقافية والمالية وشؤون الطلبة .
 - ٣- الاشراف على سير التدريس ومتابعة قيام الهيئة التدريسية بواجباتهم .
 - ٤- اعداد التقارير العلمية والفصلية والسنوية عن نشاط القسم ورفعها الى العميد .
 - ٥- اعداد برنامج تدريب الطلبة .
 - ٦- توجيه كتابة الرسائل الجامعية وفق حاجات البلاد .
 - ٧- تشكيل اللجنة الامتحانية في القسم .
 - ٨- ترشيح طلبة الدراسات العليا المتقدمين للدراسة في القسم وفقاً لضوابط القبول .
 - ٩- التوصية في تحديث المناهج الدراسية للدراسات العليا بناءً على اقرار القسم العلمي .
 - ١٠- عرض البحوث على اللجان العلمية لأغراض التعضيد والترقية .
 - ١١- اقتراح اصدار الاوامر الادارية الخاصة بالتفرغ الجامعي والمحاضرات الاضافية استناداً الى موافقة مجلس الكلية .
 - ١٢- اقتراح الخبراء للنظر في الترقيات العلمية لتدريسي القسم .
 - ١٣- الموافقة على ترشيح اعضاء الهيئة التدريسية للمشاركة في اللجان الفنية والادارية والعلمية .
 - ١٤- توجيه الاستفسارات لأعضاء الهيئة التدريسية عند غيابهم او تأخرهم عن الدوام الرسمي .
 - ١٥- مفاحة الاقسام العلمية في الجامعة والاقسام المناظرة في الجامعات العراقية الاخرى وهيئة التعليم التقني فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتدريسية بموافقة العمادة المسبقة .
 - ١٦- مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها وتقديم المقترحات بشأنها .
 - ١٧- تحديد احتياجات القسم من التدريسيين والفنيين والاداريين بناءً على توصية القسم العلمي .
 - ١٨- اقتراح اعداد الطلبة والشروط الخاصة بالقبول في القسم العلمي حسب الطاقة الاستيعابية .
 - ١٩- توزيع المواد الدراسية على اعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي بناءً على ما يقرره القسم الادارية
- ثانياً - الادارية :-
- ١- التوقيع على استمارة العلاوة السنوية والتوقيع في حقل الرئيس المباشر لمنتسبي كافة والتوصية بمنحهم العلاوة والترقية .
 - ٢- الموافقة على منح موظفي الخدمة الجامعية الاجازات الاعتيادية استناداً الى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .
 - ٣- التوصية بمنح الشكر والتقدير لمنتسبي القسم في حالة الاداء المتميز .
 - ٤- التوصية بمنح الزمالات والاجازات الدراسية لمنتسبي القسم .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ٥- توزيع الواجبات على منتسبي القسم وفق ما تمليه مصلحة القسم العلمية واصدار الاوامر الادارية بذلك
- ٦- دعوة مجلس القسم للانعقاد .
- ٧- اصدار الاوامر الادارية الخاصة بإلقاء المحاضرات من قبل المحاضرين الخارجيين بالتنسيق مع عمادة الكلية ومتابعة صرف اجورها .

صلاحيات مجلس إدارة مركز البحوث النفسية

- ١- دراسة وقرار جميع الخطط الأولية للمركز في ضوء التوجيهات المطلوبة ومراقبة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية.
- ٢- دراسة وقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والمالية والادارية للمركز.
- ٣- تقييم النتائج النهائية لمشاريع البحوث التي يعدها المركز ومتابعة تنفيذها.
- ٤- مناقشة وقرار التقرير السنوي للمركز ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمل المركز.
- ٥- تهيئة المستلزمات المادية والبشرية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يمكنه من تنفيذ خطته وبرامجه.
- ٦- التوصية بترقية موظفي البحث العلمي العاملين في المركز وفق قواعد الخدمة التي ستشرع لهذا المركز لاحقاً.
- ٧- اقتراح استحداث اقسام أو شعب أو وحدات للمركز أو الغائها أو دمجها بما ينسجم وطبيعة عمل المركز.
- ٨- التوصية بانضمام المركز إلى الاتفاقيات العربية والدولية وكذلك تقرير المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية المتعلقة بنشاط المركز بموافقة الجهات المختصة.
- ٩- اقتراح استحداث عناوين وظائف واطاقتها إلى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلاءم وطبيعة اعمال المركز.
- ١٠- دراسة المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز أو أي من الموضوعات التي لها علاقة بنشاطه واصدار القرار اللازم بذلك.
- ١١- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة المتعلقة بنشاط المركز.
- ١٢- لمجلس الادارة تحويل بعض صلاحياته إلى المدير العام للمركز.

صلاحيات السيد مدير عام مركز البحوث النفسية:

- أ- الاشراف على اعداد مشروع الخطة الأولية للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاستثمارية والاستيرادية وخطة الأفراد وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية.
- ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ت- اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها ومن ثم ارسالها إلى الوزير.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد:ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ث- تقديم تقارير إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عن سير أعمال المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين أداء العاملين فيها.
- ج- الاشراف والرقابة على تقسيمات المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها.
- ح- تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للأقسام واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الواردة ذكرها في النظام.
- خ- اقتراح استحداث وحدات للشعب في أقسام المركز.
- د- للمدير العام تخويل بعض صلاحياته إلى غيره من موظفي المركز.

صلاحيات مجلس ادارة مركز بحوث السرطان والوراثة الطبية :

- ١- رسم السياسة العامة للمركز وقرار خطة العمل السنوية .
- ٢- دراسة وقرار الخطة العامة لبحوث المركز .
- ٣- اقرار خطط البحوث والتجارب العلمية وفق القوانين والتعليمات النافذة .
- ٤- اقرار خطط ووسائل التنسيق بين المركز والمراكز والجهات الاخرى ذات العلاقة .
- ٥- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- ٦- تقييم اداء اقسام المركز .
- ٧- للوزير تخويل بعض الصلاحيات للسيد مدير المركز .

صلاحيات مجلس مركز علوم البحار:

- ١- اقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والادارية في المركز وعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- اقرار التقرير السنوي والنصف سنوي في المركز.
- ٣- اقتراح الاتفاقات العلمية ومتابعة تنفيذها.
- ٤- التوصية لمجلس الجامعة باستحداث شعب الاقسام او الغائها او دمجها بناءً على اقتراح من اللجنة العلمية في المركز.
- ٥- اقتراح استحداث عناوين وظائف وازافتها إلى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلائم وطبيعة أعمال المركز.
- ٦- دراسة وتطوير المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز.

صلاحيات مدير مركز علوم البحار:

- ١- الاشراف على اعداد مشروع الخطة العلمية للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاستيرادية وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية من قبل المجلس.
- ٢- اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيداً لتوحيدها مع موازونات بقية الدوائر التابعة للجامعة.
- ٣- تقديم تقارير سنوية ونصف سنوية عن سير اعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/ ٣١

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٣

- ٤- الاشراف والرقابة على اعمال المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها.
 - ٥- اعادة توزيع العاملين في المركز بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في هذا النظام.
 - ٦- اقتراح استحداث شعب لأقسام المركز.
- يعد هذا الامر نافذا اعتباراً من تاريخه اعلاه

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٠ / ٦ / ٣



نسخة منه إلى:

- مكتب معالي الوزير/للعلم ...مع التقدير..
- السادة الوكلاء المحترمون/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- السادة مستشاري الوزارة المحترمين/للتفضل بالعلم ...مع التقدير.
- السيد رئيس جهاز الاشراف والتخطيط والمتابعة المحترم/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- السادة مدراء عامي دوائر مركز الوزارة المحترمين/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- الهيئتين/السيد رئيس الهيئة المحترم/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- مركز البحوث النفسية/السيد مدير عام المركز/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة/السيد مدير عام الدار/للتفضل بالعلم...مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير
- الدائرة القانونية /... مع الاوليات..
- الصادرة